الدف والصوت وقال عليه السلام اعلنوا هذا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف وقال عليه
السلام اعلنوا الزفاف بضرب الدفاف الحديث المراد
به الدف الذي كان في زمن المتقدمين وكان دفهم
كالغربال واما ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون
مكروها لانه يشبه الناقوس والحق بالنكاح بعضهم
العيدين والختان والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب
للسرور واما في زماننا فالافضل في الولائم ان تكون
بالذكر وقال انس رضي الله عنه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة
فقال عليه السلام ما هذا قال تزوجت امراة فقال
عليه السلام بارك الله لك اولم ولو بشاة واولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر وقد
يستشم المرضى طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام
الجنة وهذا اذا كان لم يكن للرياء فيدعى الاغنياء
ويترك الفقراء وقال النبي عليه السلام طعام اول اليوم
حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به ونهى عليه السلام عن طعام
المتبارين ان يؤكل ويستحب للمهني للتزوج ان يقول
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما ولا يقول
بالرفاء والبنين فانه من داب الجاهلية واختلف
العلماء في وقت فعل الوليمة فقال بعضهم انه
يكون بعد الدخول وقال بعضهم عند العقد وقال

بعضهم

بعضهم عندهما جميعا واختلفوا ايضا في الاجابة الى وليمة
النكاح فقال بعضهم باستحبابها وقال بعضهم بوجوبها
وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل
فليس بواجب قال النبي عليه السلام اذا دعي احدكم الى
طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الحاوي
القدسي من دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب وهو في الاكل
مخير ان لم يكن صائما فان كان صائما وعلم انه لا يتاذى
المضيف ان لم ياكل لا ياكل وان علم انه يتاذى ياكل
ويقضي وان اكل لشهوته من غير حفظ قلب مضيفه
فهو حرام وفيه ايضا ويكره رفع ما سمي زلة وفي
استحلالها ان لم يكن باذن صاحب الطعام خشية
الكفر وما سمي نوالة فلا باس بها ولبتها للفقير ان
لم يكن بافراط فلا يعطي سائلا ولا داخلا ولا كلبا الا
ما يرمى وفي الواقعات رفع الزلة حرام بكل حال ما لم
يقل صاحب البيت ارفعوا وفيه ايضا الرجل اذا كان
ضيفا عند انسان فناول لقمة من طعام الى من كان
ضيفا مثله قال بعضهم لا يحل ولا يحل للاخذ ان ياكل
بل يضع على المائدة ثم ياكل منها وقال اكثرهم جاز استحسانا
وكذا لو ناول الى بعض الخدم الذي هو قائم على راس
المائدة جاز استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز
ان يعطي سائلا لانه لا اذن فيه عادة وكذا لا يجوز ان
يعطي انسانا دخل هناك لحاجة وان ناول هرة
لصاحب البيت او لغيره شيئا من الخبز واللحم جاز استحسانا

Copyright © King Saud University